

يدى المصلى فلا بأس به حينئذ على المختار ومنها
التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى
معصية ومنها الانتفاع بمبدل ما اخذ غلطاً علم
صاحبه ولم يعلم فيكون لقطه فالانتفاع به حرام
على التقديرين لكن يلبس ثوب غيره او فعله سهواً
ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او يسوء بمبارك
لا يرضاه ويخاف لو نقص ضرب السلطان فانه
لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة
السعر ان يقول المشتري يعني كما تحب كذا في
الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذنه الموكل ومنها ركوب
البحر لمن لا يقدر على دفع الفرق بالضرورة وفي
الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة
اول غيرها

104
اول غيرها فان كان بحال لوفرق السفينة امكنه دفع
الفرق عن نفسه بكل سبب يدفع الفرق به حله
الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الفرق
لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراج
ثم ياخذ منه بهما ما يشاء شيئاً فانه مكروه كالسنة
ويبقى ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه مائة
فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس الليل
ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاثير خانية
وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعض ما دخل
في الافات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه بهرنا
لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعد هذا
مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطه للطالب
رخص كعنف عودة لبس حرير ونحوه